[418] [كتاب المواريث والنظر في: المقدمات والمقاصد واللواحق. والمقدمات ثلاثة: الأولى: في موجبات الارث، وهي نسب وسبب. فالنسب ثلاث مراتب: 1 الأبوان، والأولاد وإن نزلوا. 2 - والأجداد وإن علوا، والأخوة وأولادهم وإن نزلوا. 3 - والأعمام والأخوال. والسبب قسمان: زوجية وولاء. والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجريرة، ثم ولاء الامامة.
الثانية في موانع الارث، وهي ثلاثة: الكفر والرق والقتل. أما الكفر، فإنه يمنع في طرف الوارث، فلا يرث الكافر مسلما، حربيا كان الكافر أو ذميا أو مرتدا، ويرث الكافر أصليا ومرتدا، وميراث المسلم لوارثه المسلم إذا انفرد بالنسب أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى لو كان ضامن الجريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن.]
